



نظام العلاج الطبي

للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة لسنة ٢٠٠٢





فهرس

الصفحة

٢	<u>الباب الأول</u> أحكام عامة
٤	<u>الباب الثاني</u> العلاج الطبي والرعاية الصحية و تكاليفها
٧	<u>الباب الثالث</u> نظام الكشف و العلاج
١١	<u>الباب الرابع</u> القومسيون الطبي العام
١٣	<u>الباب الخامس</u> إجراءات منح الاجازة المرضية
١٤	<u>الباب السادس</u> العلاج الطبي لأسر العاملين



الباب الاول: احكام عامة

مادة (1)

تسرى احكام هذا النظام على :-

- جميع العاملين بالشركة الدائمين والمؤقتين و رئيس مجلس الإدارة والاعضاء المتفرغين.
- المعارين والمنتهيين كل الوقت للعمل بالشركة على ان تخطر جهة عمله الأصلية لوقف علاجه بها فور صدور قرار النذب أو الإعاره.
- العاملات الحاصلات على اجازات خاصة لرعاية الطفل.
- العاملين المحالين للمعاش.
- أسر العاملين بالشركة و وكذا أسر العاملين المحالين للمعاش منها دون سواهم وتشمل اسرة العامل الزوجة (أو الزوج) من غير العاملين بالشركة و الابناء الذين يعولهم حتى سن ٢٥ سنة للذين لا يعملوا مع مراعاة عدم ازدواج العلاج.
- ابناء العامل المتوفى حتى بلوغ سن ٢٥ سنة الذين لم يعملوا ، وارملته حتى تتزوج مع مراعاة عدم ازدواج العلاج وبشرط الاشتراك في نظام العلاج الاسرى قبل تاريخ الوفاة.
- الابناء غير القادرين على الكسب نتيجة اعاقه ذهنية او جسدية مثبتة بشهادة طبية معتمدة من المجلس القومي لشئون الاعاقة او من اللجنة الطبية العليا للتأمين الصحي مع مراعاة عدم ازدواج العلاج وبعد العرض على لجنة الكومسيون الطبي العام.
- العاملين الذين انتهت خدماتهم بسبب الاستقالة بعد ٢٠ سنة خدمة بالشركة ما لم يكونوا متمتعين بعلاج من جهة اخرى ويؤخذ عليهم إقرار بعدم تمتعهم بخدمة علاجية من أي جهة وعند ثبوت عكس ذلك يحرم من الخدمة العلاجية ويطالب برد قيمة ما سبق الحصول عليه وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة.



مادة (٢)

لا تسرى احكام هذا النظام على العاملين التاليين واسرهم:-

- المعارين والمننديين كل الوقت من الشركة للعمل بجهات خارج قطاع الكهرباء.
- الحاصلين على اجازات خاصة بدون مرتب فيما عدا رئيس مجلس الإدارة والاعضاء المنفرغين.
- الذين انتهت خدماتهم بسبب الفصل من الخدمة.
- مع مراعاة عدم المساس بحق زوجات او ازواج هؤلاء العاملين — اذا كانوا من العاملين بالشركة - في علاج ابنائهم في حالة اشتراكهم في نظام العلاج الاسرى.

مادة (٣)

في تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالعلاج الطبي والرعاية الصحية ما يلى:-

- الخدمة العلاجية على مستوى طبيب ممارس عام او أخصائي او استشاري.
- العلاج والاقامة بمستشفى الكهرباء و المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها بقسميها الداخلي والخارجي.
- صرف الادوية اللازمة من الصيدليات المتعاقد معها.
- الزيارات المنزلية للعاملين عند الحاجة.
- الفحص الطبي الدوري للعاملين كل حسب مهنته وذلك مع مراعاة احكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ واحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ في هذا الشأن.
- التوعية الصحية للعاملين بالشركة.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشار العدوى ومتابعة الامراض المزمنة.
- تغيير طبيعة العمل وفقا لحالة العامل الصحية إذا ما استدعت حالته ذلك.
- اعمال القومسيون الطبي العام.

مادة (٤)

يقصد بكلمة عامل في هذا النظام العامل والعاملة.



الباب الثاني : العلاج الطبي والرعاية الصحية وتكاليفها

مادة (٥)

- تتحمل الشركة تكاليف العلاج والرعاية الصحية المشار إليها بالمادة السابقة على أن يسهم العاملون في قيمة ما يصرف لهم من أدوية بالنسب التالية :-
 - ٢٥% لشاغلي وظائف العليا أو ما يعادلها .
 - ٢٠% لشاغلي الوظائف الاشرافية أو ما يعادلها.
 - ١٠% لشاغلي باقى الوظائف
- وتتضاعف هذه النسبة عند تجاوز إجمالي المنصرف من الدواء ٢٠٠٠٠ جنية سنويا ويعمل بالنسب المضاعفة حتى نهاية كل سنة مالية.
- تحصل قيمة نسبة مساهمة العاملات الحاصلات على اجازة بدون مرتب لرعاية الطفل فيما يصرف لهم من الادوية عند تجديد الاجازة او عند العودة للعمل ايها اقرب ويراعى عند طلب تجديد الاجازة تقديم ما يثبت موقفهن من سداد نسبة المساهمة في الادوية التي صرفت لهن.
- يعفى العاملون المحالون للمعاش من المساهمة في هذه النسبة مقابل سداد ٢% عن كل شهر من اخر مرتب شهري أساسي كانوا يتقاضونه قبل الاحالة للمعاش.
- كما يعفى العاملون المستقيلون من الشركة بعد مضي ٢٠ سنة خدمة بالشركة والذين يتمتعون بالرعاية الصحية طبقا لأحكام هذا النظام من المساهمة في هذه النسبة مقابل سداد نسبة ٤% عن كل شهر من اخر مرتب كانوا يتقاضونه قبل الاستقالة.
- وفي جميع الاحوال يعفى العاملون الذين يعالجون بالأقسام الداخلية بالمستشفيات او يعالجون من إصابات العمل او امراض المهنة المنصوص عليها وفقا للقرارات المنظمة لذلك او الامراض المزمنة المنصوص عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها من المساهمة في قيمة الدواء اللازم لعلاج هذه الحالات (طبقا للجدول المرفق لهذا النظام).



وتعامل معاملة الامراض المزمنة الأمراض الأتية:-

- مرض السكر اذا استمر علاجه اكثر من ثلاث سنوات.
- مرض ارتفاع ضغط الدم اذا استمر علاجه اكثر من ثلاث سنوات.
- مرض الصرع اذا ثبتت ايجابية رسم المخ.
- الربو الشعبي المزمن إذا أثبتت الأشعة وجود مضاعفات للربو.
- مرض الالتهاب الكبدي الفيروسي المزمن مع ايجابية تحليل الفيروسات.
- تمدد الاوردة بالمريء.

وتثبتت الامراض المشار اليها بقرار من القومسيون الطبي بالشركة.

مادة (٦)

إذا طلب العامل توفيق الكشف الطبي عليه تحصل منه نفقات كشف وفقا لما يلي:-

- جنيهان للكشف بعيادات الشركة لجميع العاملين.
- ثلاث جنيهات للكشف بالمستشفيات لجميع العاملين.
- في حالة طلب العامل الكشف عليه بمنزله يحصل منه خمسة عشر جنيها لجميع العاملين.
- يعفى العاملون المحالون للمعاش من تحمل نفقات الكشف بالعيادات والمستشفيات.

مادة (٧)

لا تتحمل الشركة بأية نفقات تنزم لعلاج الحالات الآتية:-

- علاج وجراحات التجميل وتحسين الجسم ما لم تكن ناتجة عن اصابة عمل أو تهدد حياة المريض
وبتقرير طبي معتمد .
- علاج وجراحات التخسيس بكافة طرقها (الجراحية ، المناظير ، الدوائية وخلافة) ما لم تكن تهدد
حياة المريض.
- أمراض العقم والضعف الجنسي ما لم تكن ناتجة عن اصابة عمل.
- الحمل والولادة والتلقيح الصناعي.
- تقويم وزرع الاسنان ما لم تكن ناتجة عن اصابة عمل.
- تصحيح الابصار بالليزر ما لم تكن لضرورة طبية ((وجود فارق في القوة الانكسارية يزيد عن
٤ درجات في قوة الابصار بالسالب او الموجب بين العينين يعوق ارتداء نظارة طبية نتيجة
حدوث ازدواج في الرؤيا)).



- علاج الحالات المرضية الناتجة عن تعاطى المخدرات بكافة انواعها والادمان والمشروبات الروحية والامراض السرية
- علاج الاصابات الناتجة عن المشاجرات والاعمال الاجرامية والصادر بشأنها حكم نهائي بالإدانة.
- العلاجات المستحدثة حتى يتم اعتمادها من وزارة الصحة كوسيلة للعلاج ((مثل الخلايا الجذعية والعلاج بالأوزون.....الخ)).

مادة (٨)

تساهم الشركة في نفقات الأجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية التي تتطلبها الحالة الصحية للعامل وفقا لما يلي :-

- (١) مبلغ مائتان جنيها للنظارة الطبية كحد اقصى.
- (٢) مبلغ ثلاثمائة جنيها للنظارتين (مسافات وقراءة) كحد اقصى.
- (٣) ٧٥% من قيمة العدسات الطبية اللاصقة وتصرف فقط للحالات التي لا يمكن تصليح النظر فيها باستعمال نظارة طبية وبعد اقصى ٤٠٠ جنية ولا يجوز الجمع بين صرف مساهمة الشركة في تكاليف عمل النظارة والعدسات الا في الحالات المرضية الخاصة واصابات العمل وبعد العرض على لجنة القومسيون.
- وبشرط ان يكون العامل قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في خدمة قطاع الكهرباء ولا تتكرر مساهمة الشركة الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات فيما عدا الحالات المرضية الخاصة واصابات العمل فيجوز تكرار الصرف دون الالتزام بهذه المدة.
- (٤) ٥٠% من تركيبات الاسنان طبقا لأسعار المستشفيات المتعاقد معها وبعد اقصى ٢٠٠٠ جنية للعامل كل خمس سنوات.
- (٥) ٧٥% من قيمة الاجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية التي يقررها القومسيون الطبي العام وفي حالة زيادة قيمتها عن خمسمائة جنية يلتزم العامل بإحضار ثلاثة عروض أسعار منهم عرض من جهة حكومية للأجهزة والمستلزمات الطبية ولا تتكرر هذه المساهمة الا لمرة واحدة كل ثلاث سنوات فيما عدا الجوارب الطبية والاحذية الطبية ، ويجوز أن تقوم الشركة بسداد قيمة هذه الاجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية بالكامل على أن يتم تقسيط نسبة المساهمة بالنسبة للعامل بحد اقصى سنتين أو حتى تاريخ الاحالة للمعاش أيهما أقرب وفقا للقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن.



- ٦) ٧٥% من قيمة أكياس التجميع والفلاشات ويجوز تكرار المساهمة شهرياً حسب الحالة وتصرف بواقع ١٠٠% لحالات الاورام السرطانية فقط.
- ٧) ١٠٠% من قيمة الاجهزة التعويضية لحالات إصابات العمل بعد موافقة القومسيون الطبي العام.
- ٨) بالنسبة لساعات الاذن:-
- تساهم الشركة ب ٧٥% من القيمة وبعد أقصى ٢٢٥٠ جنية للساعة الواحدة و ٤٠٠٠ جنية للساعتين حسب توصية الطبيب المختص وطبقاً لمقياس السمع وذلك بعد قيام العامل بإحضار ثلاثة عروض أسعار من بينهم عرض من جهة حكومية للأجهزة والمستلزمات الطبية وبشرط أن يكون العامل قد أمضى خمس سنوات على الأقل في خدمة قطاع الكهرباء.
 - لا تتكرر هذه المساهمة الا لمرة واحدة كل خمس سنوات الا في الحالات المرضية الخاصة بإصابات العمل وبعد العرض على لجنة القومسيون.
 - لا تتحمل الشركة مصاريف الصيانة والتصليح وتغيير البطاريات.

مادة (٩)

يجتري لمساهمة الشركة في النفقات الموضحة بالمادة السابقة ان يقرر القومسيون الطبي احتياج العامل للجهاز التعويضي وان يتقدم العامل بطلب لصرف هذه النفقات مرفقا به المستندات المؤيدة لها ويعرض هذا الطلب على القومسيون الطبي العام لتقرير مدى احتياج العامل للجهاز التعويضي والنظر في اعتماد الصرف وله ان يطلب من العامل تقديم أية مستندات لازمة لاعتماد الصرف.

الباب الثالث : نظام الكشف والعلاج

مادة (١٠)

- في حالة طلب العامل توقيع الكشف الطبي عليه بعبادة الشركة تتبع الإجراءات التالية :-

- ١) يقدم طلب عن طريق الادارة التابع لها العامل طبقاً للنموذج المعد بمعرفة الادارة العامة للخدمات الطبية.
- ٢) يقوم الطبيب بتسجيل نتيجة الكشف الطبي السجلات الطبية على ان يتم اخطار الادارة العامة للتنظيم وشئون الافراد بالتوصية اللازمة في حالة (اجازة - عمل خفيف - ... الخ).
- ٣) يقوم الطبيب بوصف الادوية اللازمة وتسجيلها على تذكرة العلاج المعدة من اصل وثلاث صور ويسلم للعامل اصل وصورتين منها وتحفظ الصورة الثالثة بالعبادة الطبية للمراجعة عند ورود



- مطالبات الصيدليات ويصرف الدواء حسب النظام الذي تقرره الادارة العامة للخدمات الطبية من الصيدليات المتعاقد معها بموجب اصل تذكرة العلاج.
- ٤) إذا لم تتوافر بعض الادوية الموصوفة للعامل في الصيدليات المتعاقد معها جاز له صرفها من أي صيدلية اخرى بمقتضى فاتورة رسمية تقدم لمدير عام الخدمات الطبية لاعتماد استرداد القيمة على ان تسجل الصيدلية المتعاقد معها على طلب الصرف عدم توافر الدواء لديها.
- ويسرى الحكم المتقدم على حالة تعذر صرف الدواء من الصيدليات المشار اليها.
- ٥) يمنع صرف الادوية المستوردة في حالة وجود بديل محلي للصنف يكون له نفس الكفاءة والفاعلية الطبية ويحدد ذلك مدير عام الخدمات الطبية ، وكذلك يمنع صرف الادوية غير المسجلة بوزارة الصحة وهيئة الصيدلة.
- ٦) إذا صرف العامل أدوية من خارج صيدلية الشركة نظرا لمرض طارئ فيتم منحه ٨٠% من قيمة الادوية المنصرفة بشرط قيام العامل بتقديم فاتورة معتمدة واحضار الوصفة الطبية الخاصة بالمريض معتمدة من الطبيب بتشخيص المرض واعتمادها من القومسيون الطبي وبمراعاة تطبيق نسب الخصم التي يتحملها العامل والمنصوص عليها بنص المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١)

في حالة طلب العامل توقيع الكشف الطبي عليه بمنزله تتبع الاجراءات التالية :-

- ١) إذا كان مرض العامل يضطره لملازمة الفراش عليه ان يطلب الكشف عليه بمكان تواجدته وذلك في اول يوم ينقطع فيه عن العمل بطلب كتابي يرسله مع مندوب عنه او برقية او بإشارة تليفونية الى رئيسه المباشر على ان يوضح بطلبه عنوانه بالتفصيل وبشكل يتمكن معه الطبيب الزائر من الاهتداء اليه دون صعوبة.
- ٢) على الرئيس المختص احالة الطلب فور وروده على قسم الاجازات بالادارة العامة للتنظيم وشئون الافراد التي تقوم بإبلاغ الادارة الطبية المختصة فور وروده لاتخاذ اجراءات زيارة المريض والكشف عليه بالعنوان الذي ابلغ عنه.
- ٣) على الطبيب ان يوقع الكشف الطبي على العامل خلال ٤٨ ساعة على الاكثر من وقت الاخطار للإدارة الطبية بطلب الكشف عليه بعد التأكد من شخصية العامل ، وان يقدم تقريرا بنتيجة الكشف الطبي عليه موقعا عليه من العامل بالعلم بتاريخ عودته للعمل.
- ٤) في حالة عدم تمكن طبيب الشركة من توقيع الكشف الطبي على العامل بالعنوان المبلغ عنه خلال ٤٨ ساعة على الاكثر من وقت التبليغ المرضى يجب على المريض التوجه لأقرب مركز



خدمات طبية سواء حكومي او خاص للكشف الطبي واحضار المستندات الخاصة بذلك عند عودته للعمل للنظر في اعتمادها من عدمه.

٥) عند عودة العامل من الاجازة المرضية يعرض على الادارة الطبية متى كانت التوصية الطبية تنص على العرض لتقرير ما اذا كانت حالته تسمح بعودته للعمل من عدمه وبالتالي يقوم رئيسه بتسليمه العمل اذا اقرت الادارة الطبية ذلك.

مادة (١٢)

في حالة عدم توفر العلاج للعامل بمستشفى الكهرباء يتم تحويله الى أحد المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها بعد موافقة مدير عام الخدمات الطبية.

- أما في حالة عدم توفره بالمستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها مثل (اجراء عملية جراحية او تحاليل طبية او تصوير اشعة... الخ) تتطلب مهارة خاصة فعليه أن يحصل على موافقه بالعلاج في احدى المستشفيات التخصصية او احد الاخصائيين من القومسيون الطبي العام بعد احالته من مدير عام الخدمات الطبية.

ويستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الحالات الطارئة والحرجة وبمراعاة أحكام البند الرابع من نص المادة (١٨) من هذه اللائحة.

- وتسرى احكام هذه المادة على العاملين المحالين إلى المعاش.

مادة (١٣)

- عند حدوث إصابة عمل لأحد العاملين يحال فوراً بمعرفة طبيب الجهة التابع لها العامل الى مستشفى الكهرباء أو أقرب مستشفى متعاقد معها أو إحدى المستشفيات المتخصصة اذا استدعت الحالة ذلك.

- وعلى طبيب الجهة إثبات حالة المصاب في تقرير يرسل الى الادارة العامة للخدمات الطبية خلال ٢٤ ساعة من حدوث الإصابة .

- واذا حدثت الإصابة خلال وريديات العمل المسائية فيحول المصاب بمعرفة رئيسه المباشر مع اخطار طبيب الجهة التابع لها العامل بما تم في صباح يوم العمل التالي ولطبيب الجهة ان يقرر عودة المصاب الى عمله إذ رأى ان حالته لا تستدعي الاستمرار في الانقطاع عن العمل وعلى الذي قام بتحويل المصاب اخطار مسئول الامن الصناعي خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من حدوث الإصابة ويتم اعتماد الاجازات المرضية الخاصة بالإصابة وتكاليف العلاج المرتبطة بالإصابة عن طريق القومسيون الطبي العام بالشركة.



- وفي جميع الاحوال تراعى احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي وما تلاه من تعديلات والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة (١٤)

يكون علاج العاملين بالمستشفيات المتعاقد معها بالدرجات التالية :-

- ١) العاملون شاغلوا الوظائف القيادية والنظيرة يعالجون بالدرجة الاولى الممتازة.
- ٢) العاملون شاغلوا الدرجة الاولى والثانية أو ما يعادلها يعالجون بالدرجة الاولى العادية.
- ٣) العاملون شاغلوا باقي الوظائف يعالجون بالدرجة الثانية الممتازة.
- ٤) لمدير عام الخدمات الطبية ان يرخص بوجود مرافق والاقامة بالدرجة الاعلى عن المقرر بناء على طلب المستشفى وفي الحالات المحددة لذلك وفقا للقواعد الطبية المنظمة لذلك والصادرة من وزارة الصحة لحين العرض على القومسيون الطبي العام وفي هذه الحالة يعفى العامل من سداد فرق تكاليف اقامته بالدرجة الاعلى وكذلك تكاليف المرافق.
- ٥) يكون علاج العاملين المحالين للمعاش واسرهم على نفس الاسس الواردة بالفقرات السابقة.
- ٦) في جميع الحالات اذا رغب العامل المريض الإقامة بالمستشفى في درجة اعلى من الدرجة المقررة لعلاجه يتحمل الفرق في النفقات بموجب اقرار كتابي منه ، وفي حالة ما اذا طلب الاستعانة بطبيب غير المتعاقد معه يكون ذلك على حسابه الخاص ويتحمل فرق مصاريف العلاج .

وفي جميع الاحوال يكون لاقامة العاملين بالمستشفيات حسب الدرجة الوظيفية لكل عامل وطبقاً لدرجة الإقامة المعادلة لها والمعمول بها بمستشفى الكهرباء.

مادة (١٥)

تسرى على العاملين بالشركة الذين يقتضى علاجهم السفر للخارج القواعد المقررة للعلاج خارج الجمهورية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة.

مادة (١٦)

- في حالة مرض العامل مرضاً طارئاً اثناء تواجده خارج الجمهورية وتم علاجه بالدولة الموجود بها فعليه تقديم مستندات علاجه ويكون من بينها تقرير طبي كامل عن حالته من الجهة التي قامت بعلاجه معتمد من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة ويعرض العامل على القومسيون الطبي العام فور



عودته للنظر في اعتماد صرف تكاليف علاجه حسب أسعار المستشفيات المتعاقد معها بما يعادله بالعملة المحلية وطبقا للسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ دفع هذه التكاليف واعتماد التوصية الطبية في الحدود المقررة بهذا النظام.

الباب الرابع: القوسيون الطبي العام


مادة (١٧)

يشكل بالشركة قوسيون طبي عام برئاسة مدير عام الخدمات الطبية وعضوية أربعة أطباء على الأقل ويعاون القوسيون سكرتير من بين العاملين الإداريين بالإدارة الطبية وعضو من هيئة التمريض وتشكل لجنة القوسيون بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

يختص القوسيون الطبي العام بما يلي :-

- ١) فحص المرشحين للعمل بالشركة ويحق للشركة وضع الشروط الصحية والطبية الملائمة للوظيفة المرشح العامل لشغلها وألية هذا الفحص بما يلائم نظام العمل بالشركة وبما يكفل حماية العاملين بالشركة ويشمل ذلك حق الشركة في الكشف عن تعاطى المخدرات واستبعاد من يثبت تعاطيه المخدرات من التعيين.
- ٢) اعتماد صرف تكاليف العلاج في الجهات المتعاقد معها طبقا لأسعار التعاقد بعد اعتمادها من مدير عام الخدمات الطبية.
- ٣) اعتماد صرف تكاليف العلاج بجهات غير متعاقد معها طبقا لأسعار الجهات المتعاقد معها كحد أقصى.
- ٤) النظر في اعتماد صرف ١٠٠% من تكاليف العلاج للحالات الطارئة والحرية التي يستدعي علاجها بجهات غير متعاقد معها.
- ٥) النظر في اعتماد صرف ١٠٠% من تكاليف العلاج للحالات التي تتطلب مهارة خاصة والمنصوص عليها بنص المادة (١٢) من نصوص هذه اللائحة.
- ٦) فحص واعتماد المستندات المقدمة من العامل لاسترداد تكاليف العلاج خارج الجمهورية .
- ٧) النظر في تغيير طبيعة العمل او مكانه طبقا لما يطرأ على حالة العامل الصحية من تغيير .
- ٨) تقرير احالة العامل الى اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لتقدير نسبة العجز مع مراعاة القوانين الاجتماعية في هذا الشأن .



٩) تقرير مدى احتياج العامل للأجهزة التعويضية وصرف قيمتها المستحقة وفقاً لأحكام نص المادة (٨) من النظام.

١٠) فحص العاملين عند الترشيح للبعثات أو الاجازات الدراسية أو التدريب بالخارج لتقرير مدى لياقتهم الصحية.

١١) تقرير صرف العلاج الشهري للحالات التي تستدعي ذلك وفقاً لأحكام نص المادة (٥) من النظام .

١٢) الموافقة على وجود مرافق للمريض بالمستشفيات في الحالات التي تستدعي ذلك وطبقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن .

١٣) اعتماد منح الاجازات المرضية طبقاً للتالي :

- الاجازات المرضية للعاملين بحد اقصى شهر ويجدد لمدة مماثلة اذا استدعت حاجة العامل الصحية لذلك.

- الاجازات المرضية الخاصة بالأمراض المنصوص عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها بحد اقصى شهرين يجدد بعدها لمدد مماثلة اذا استدعت حاجة العامل الصحية ذلك.

- الاجازات المرضية التي توصى بها للعامل جهات علاجية خاصة غير متعاقد معها.

- الاجازات المرضية الممنوحة للعامل اثناء تواجده خارج الجمهورية والموتقة من السفارة المصرية.

- الاجازات المرضية الخاصة بإصابات العمل.

مادة (١٩)

- تعقد جلسات القومسيون الطبي العام بصفة دورية منتظمة ويحدد رئيس القومسيون اليوم المخصص لعقد هذه الجلسات .

- ويجوز في حالة الضرورة ان يطلب رئيس القومسيون عقد جلسة استثنائية في غير الموعد الدوري المحدد لها.

- يُعتمد قرار القومسيون الطبي بتوقيع رئيس اللجنة وعضوية اثنان من الاعضاء على الاقل وفي حالة غياب رئيس اللجنة يقوم أقدم الاعضاء من الاطباء برئاسة اللجنة واعتماد القرارات.



مادة (٢٠)

- يخصص سجل لتدوين محاضر جلسات القومسيون الطبي العام يذكر بها الحالات التي عرضت عليه والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع عليه السكرتير والاعضاء والرئيس.
- وتعتبر قرارات القومسيون الطبي العام نافذة من تاريخ صدورها اما التوصيات فتبلغ الى سلطات الاعتماد لاعتمادها وفقا لاحكام هذا النظام.

مادة (٢١)

- للعامل المريض ان يطلب من مدير عام الخدمات الطبية عرضه على القومسيون الطبي اذا كانت حالته الصحية لا تتقدم بالعلاج.
- وعلى مدير عام الخدمات الطبية ان يبادر بعرض الطلب على القومسيون الطبي العام حسب الاحوال في اول جلسة لانعقادها مرفقا به تقرير طبي بحالة العامل المرضية وتطورها والعلاج الطبي الذي مرت به ، كما يرفق بالطلب الملف الطبي للعامل لتقرير ما يراه القومسيون في الحالة المعروضة.

الباب الخامس: إجراءات منح الاجازة المرضية

مادة (٢٢)

- عقب توقيع الكشف الطبي طبقا لاحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا النظام يجوز منح العامل المريض اجازة مرضية بمعرفة طبيب الشركة وفقا لما يلي:-
 - (١) بعبادة الشركة يمنح العامل اجازة مرضية لمدة سبعة ايام كحد اقصى .
 - (٢) عن طريق الزيارة المنزلية يمنح العامل اجازة مرضية لمدة اسبوعين كحد اقصى .
 - (٣) للقومسيون الطبي العام منح اجازة مرضية للعامل لغاية ستون يوما قابلة للتجديد لفترات مماثلة مع مراعاة احكام لائحة نظام العاملين بالشركة وقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن لائحة القومسيونات وما تلاه من تعديلات.



مادة (٢٣)

على العيادة الطبية ان تخطر الادارة العامة للتنظيم شئون الافراد بأية اجازات تمنح للعامل وذلك خلال ٢٤ ساعة من تقرير الاجازة وكذلك للإحالة الى المستشفيات مع توقيع العامل بالعلم.

مادة (٢٤)

تخصص كل عيادة طبية سجلا لتقيد الاجازات المرضية التي تمنح للعاملين سواء منحت من طبيب الشركة او من قوميون الشركة الطبي.

مادة (٢٥)

يعتبر العامل مرتكبا لمخالفة ادارية ومالية تستحق الجزاء التأديبي في الحالات التالية:-

- (١) التمارض.
- (٢) الإبلاغ عن عنوان غير صحيح او غير مستوفى عند طلب الطبيب للزيارة المنزلية.
- (٣) عدم التواجد بالعنوان المبلغ عنه دون عذر مقبول عند زيارة الطبيب له.
- (٤) اذا قرر الطبيب عند الزيارة المنزلية ان العامل كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة.
- (٥) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من بدء الغياب.
- (٦) عدم حضور العامل لاستلام عمله فور انتهاء الاجازة المصرح له بها.

الباب السادس: العلاج الطبي لأسر العاملين

مادة (٢٦)

(١) إذا رغب العامل الاشتراك في نظام علاج الأسر طبقاً لأحكام هذا النظام وجب تحصيل اشتراك شهري منه عن الزوجة او الزوج وعن كل فرد من ابنائه الذين يعولهم بواقع مبلغ خمسة جنيهات عن الفرد الواحد.

ويستمر العامل في سداد هذا الاشتراك طوال مدة خدمته بالشركة.

(٢) ويحصل الاشتراك من المحالين للمعاش بواقع مبلغ (٦٠) ستون جنيهاً سنوياً عن الفرد الواحد.

(٣) ويحصل الاشتراك من أسر العاملين المتوفين سنوياً بنسبة ١% عن كل شهر من آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه العامل المتوفى.

ويشترط للإشتراك في نظام العلاج الأسري أن يتقدم العامل بطلب الإشتراك في الأوقات الآتية:-

- عند بداية تعيينه بالشركة.



- شهري يناير وفبراير فقط من كل عام وذلك في حالة عدم الإشتراك عند بدء التعيين.
- ويستثنى من هذه التوقيتات الزواج الحديث والمواليد الجديدة فيكون الإشتراك فيها متاحاً طوال العام وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الزواج أو الولادة.

وتقوم الادارة العامة للتنظيم وشئون الافراد بإعتماد بيانات بطاقة العلاج الاسرى وخصم الإشتراكات (٤) يوفر الإشتراك في نظام علاج أسر العاملين بالشركة الخدمة الطبية التالية وذلك بشرط عدم جواز الجمع بين الحصول على مزايا هذا النظام وأي نظام علاجي تأميني اخر ويستثنى من ذلك أبناء العاملين طلبة المدارس والجامعات المخاطبين بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

• الكشف او علاج الحالات التي تستدعى الدخول للعلاج بالأقسام الداخلية وكذا العمليات الجراحية لدى الاخصائيين بمستشفى الكهرباء او المستشفيات المتعاقد معها اذا كانت الحالة تتطلب ذلك وتحمل الشركة ٧٥% من قيمة التكاليف ويتحمل العامل ٢٥% يتم توريدها بخزينة المستشفى المحول إليها او تحصل القيمة بالتقسيم من مرتب العامل على اقساط شهرية لمدة سنتين او بلوغه سن المعاش ايهما اقرب وفقاً للقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن.

• في حالة رغبة العامل علاج احد افراد أسرته المشترك عنهم طبقاً لأحكام هذا النظام بجهة غير متعاقد معها فعليه أن يتقدم بطلب للعرض على القومسيون الطبي العام لتقييم الحالة وفي حالة التوصية بذلك يكون له الحق في استرداد ٧٥% من هذه التكاليف عن طريق القومسيون الطبي العام وطبقاً لأسعار المستشفيات المتعاقد معها.

- تتحمل الشركة ١٠٠% من تكلفة العلاج الاسرى طبقاً لأسعار المستشفيات المتعاقد معها (الكشف والعلاج داخل المستشفيات) وذلك في الحالات الآتية:-

- ١- الفشل الكلوي.
- ٢- الاورام الخبيثة.
- ٣- جلطات الاوعية الدموية او المخ أو القلب.
- ٤- علاج تمدد الاوردة بالمريء والمضاعفات الناشئة عنه.
- ٥- علاج امراض الكبد غير متكافئ والمضاعفات الناتجة عنها والتي يتم علاجها داخل المستشفيات.
- ٦- عمليات القلب المفتوح وتغيير صمامات القلب للأطفال والكبار.

وتسرى أحكام هذه المادة على أسر العاملين بالشركة المحالين للمعاش منها وكذا أسر العاملين المتوفين.

تقوم الادارة العامة للتنظيم وشئون الافراد بتوثيق بيانات بطاقة العلاج الاسرى.



مادة [٢٧]

يجوز للعامل اجراء خدمات طبية لا تسرى عليها احكام نظام العلاج الطبي بمستشفى الكهرباء على ان يتم خصم تكاليف العلاج على اقساط من راتبه الشهري بناء على طلب كتابي من العامل وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الادارة .